تجديد

معايرة الصَّاع الزَّكوي بالوَزن المِتري

محاضرة ألقيت في

المدرسة الجعفرية للعلوم الإسلامية

وحوزة الإمام أمير المؤمنين الدينية

محمد علي حسين العريبي

شعبان ١٤٤٠ هـ - أبريل ٢٠١٩ م

البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

وأفضل الصلاة والسلام على النبي الأمين المصطفى محمد وآله الطاهرين

فهذه رسالة موجزة، ألقيتها على جمع من طلاب العلوم الشرعية، موضوعها الصاع النبوي في الزكاة، الغرض منها تعيين مقداره كيلا حجميا، وتصحيح تحويله إلى الوزن بحسب النظام المتري الحديث، أعني الغرام والكيلوغرام، تخللها البحث في تعيين الدرهم والفرق بين درهم النقد ودرهم الكيل، واستعراض طرق الحساب لثلاثة من الأعلام، الشيخ يوسف آل عصفور عمنا المحدث البرور رحمه الله، والعلمين المعاصرين المرجعين السيد محمد سعيد الحكيم وشيخنا المحقق السيد موسى الشيري الزنجاني حفظهما الله، مع النقد ثم اختيار الأصوب، نهاية بطريقة إعادة تكوين الكيل المعياري وتطبيقه على بعض الأجناس الزكوية أو ما يجوز أن تخرج في زكاة الفطرة.

نسأل الله أن يكون في هذه الكلمات المسطورة الخير العميم وأن يغفر لنا تقصيرنا ويجبر ضعفنا ويتجاوز عن سهونا، بحق سيدنا النبي الطاهر المصطفى وآله السادة النجباء آمين.

محمد علي حسين العريبي

صاع بصاع النبي ص

اتفقت كلمات الفقهاء على أن الواجب في زكاة الفطرة مقدار صاع بصاع النبي ص، ودلت عليه الأخبار؛ منها صحيح سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: "سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ كَمْ تُدْفَعُ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والتَّمْرِ والزَّبِيبِ ؟ قَالَ: **صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله**".

وهو بالاتفاق أربعة أمداد بمد النبي ص، أو ستة أرطال مدنية أو تسعة أرطال عراقية، وعند الإطلاق ينصرف إلى هذا الأخير، أو ألف ومائة وسبعون درهم كيل (١١٧٠) لا درهم معاملة.

لم يتغير نصاب الزكاة ومقدار الصاع

ولم يتغير هذا المقدار حتى زمان عثمان بن عفان، فقد قوَّمه قياسا على باقي الأصناف فأجاز إبدال صاع الحنطة إلى نصف صاع، ثم عاد الناس للسُّنة بعده، ثم أرجعها معاوية لسنة عثمان، ونسب آخرون التغيير لعمر بن الخطاب ثم معاوية، ورده أكثرهم بأنه اجتهاد لا يعمل به مع وجود النص.

ويدل عليه عندنا عدة أخبار، منها ما رواه الصدوق في العلل في (باب العلة التي من أجلها عدل الناس في الفطرة من صاع إلى نصف صاع)[1].

فروى في الصحيح بسنده عن مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: "سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْفِطْرَةِ: جَرَتِ السُّنَّةُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ وكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ قَوَّمَهُ النَّاسُ فَقَالَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ".

وبسنده عن الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ صَدَقَةَ الْفِطْرَةِ أَنَّهَا عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وكَبِيرٍ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ ذُرَةٍ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ وخَصَبَ النَّاسُ عَدَلَ النَّاسُ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

[1] علل الشرائع ٢: ٣٩٠.

وبسنده عن بْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع: "أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ مُدَّيْنِ مِنَ الْبُرِّ عِدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ عُثْمَانُ"

وفي الصحيح بسنده عن يَاسِرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: "الْفِطْرَةُ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ وإِنَّمَا خَفَّفَ الْحِنْطَةَ مُعَاوِيَةُ".

وفي صحيح البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: "كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام[٢] أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مدا من هذا يعدل مدين"[٣].

---

[٢] قال العسقلاني في فتح الباري في شرح صحيح البخاري ح١٤٣٧ ج٣ ص٤٣٦-٤٣٨: " قوله : (باب صاع من زبيب) أي إجزائه ، وكأن البخاري أراد بتفريق هذه التراجم الإشارة إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع ، إلا أنه لم يذكر الأقط ، وهو ثابت في حديث أبي سعيد ، وكأنه لا يراه مجزئا في حال وجدان غيره كقول أحمد ، وحملوا الحديث على أن من كان يخرجه كان قوته إذ ذاك ، أو لم يقدر على غيره ، وظاهر الحديث يخالفه ، وعند الشافعية فيه خلاف ، وزعم الماوردي أنه يختص بأهل البادية ، وأما الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف ، وتعقبه النووي في " شرح المهذب " وقال : قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع .

قوله : (حدثنا سفيان) هو الثوري .

قوله : (عن أبي سعيد) تقدم في رواية مالك بلفظ : " أنه سمع أبا سعيد " .

قوله : (كنا نعطيها) أي زكاة الفطر .

قوله : (في زمان النبي صلى الله عليه وسلم) هذا حكمه الرفع لإضافته إلى زمنه صلى الله عليه وسلم ، ففيه إشعار باطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره له ، ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره ، وهو الآمر بقبضها وتفرقتها .

قوله : (صاعا من طعام أو صاعا من تمر) هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده ، وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة ، وأنه اسم خاص له ، قال : ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات ، والحنطة أعلاها ، فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف " أو " الفاصلة ، وقال هو وغيره : وقد كانت لفظة " الطعام " تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل : اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح

، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه ، لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب . انتهى . وقد رد ذلك ابن المنذر ، وقال : ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد : " صاعا من طعام " حجة لمن قال صاعا من حنطة ، وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة المذكورة في الباب الذي يلي هذا ، وهي ظاهرة فيما قال ولفظه : كنا نخرج صاعا من طعام ، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر . وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى عن عياض ، وقال فيه : " ولا يخرج غيره " قال وفي قوله : " فلما جاء معاوية وجاءت السمراء " دليل على أنها لم تكن قوتا لهم قبل هذا ، فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتا ، فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودا ؟ انتهى كلامه . وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق ابن إسحاق ، عن عبد الله بن عثمان بن حكيم ، عن عياض بن عبد الله ، قال : قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال : " لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ، فقال : لا ، تلك قيمة معاوية مطوية لا أقبلها ، ولا أعمل بها . قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ، ولا أدري ممن الوهم . وقوله : " فقال رجل . . . إلخ " دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ ، إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له : أو مدين من قمح ، وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن إسحاق هذه ، وقال : إن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ ، وذكر أن معاوية بن هشام روى في هذا الحديث عن سفيان : " نصف صاع من بر " . وهو وهم ، وأن ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان ، عن عياض ، فزاد فيه : " أو صاعا من دقيق " . وأنهم أنكروا عليه فتركه ، قال أبو داود : وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة . وأخرج ابن خزيمة أيضا من طريق فضيل بن غزوان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير ، ولم تكن الحنطة . ولمسلم من وجه آخر عن عياض ، عن أبي سعيد : كنا نخرج من ثلاثة أصناف : صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من شعير . وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة . وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة ، فيحتمل أن تكون الذرة ،

فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن ، وهي قوت غالب لهم . وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث أبي سعيد : صاعا من تمر ، صاعا من سلت أو ذرة . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون قوله : " صاعا من شعير . . . إلخ " بعد قوله : " صاعا من طعام " من باب عطف الخاص على العام ، لكن محل العطف أن يكون الخاص أشرف ، وليس الأمر هنا كذلك . وقال ابن المنذر أيضا : لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه ، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير ، وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم . ثم أسند عن عثمان وعلي ، وأبي هريرة ، وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح . انتهى . وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية ، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك ، وكذلك ابن عمر ، فلا إجماع في المسألة خلافا للطحاوي . وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان ، فلا فرق بين الحنطة وغيرها . هذه حجة الشافعي ومن تبعه ، وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناء منه على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية ، وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن ، لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كل زمان ، فيختلف الحال ولا ينضبط ، وربما لزم في بعض الأحيان إخراج آصع من حنطة ، ويدل على أنهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في "كتاب صدقة الفطر " أن ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر وبين لهم أنها صاع من تمر ، إلى أن قال : أو نصف صاع من بر . قال : فلما جاء علي ورأى رخص أسعارهم قال : اجعلوها صاعا من كل ، فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك ، ونظر أبو سعيد إلى الكيل كما سيأتي . ومن عجيب تأويله قوله : أن أبا سعيد ما كان يعرف القمح في الفطرة ، وأن الخبر الذي جاء فيه أنه كان يخرج صاعا أنه كان يخرج النصف الثاني تطوعا ، وأن قوله في حديث ابن عمر : فجعل الناس عدله مدين من حنطة . أن المراد بالناس الصحابة ، فيكون إجماعا . وكذا قوله في حديث أبي سعيد عند أبي داود : " فأخذ الناس بذلك " . وأما قول الطحاوي : إن أبا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعا فلا يخفى تكلفه . والله أعلم .

والظاهر منها بل المحقق أن الحنطة في زمن النبي ص كانت نادرة لا يعرفها الكثير من أهل مكة والمدينة[4].

قوله : (فلما جاء معاوية) زاد مسلم في روايته : فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر . وزاد ابن خزيمة : " وهو يومئذ خليفة " .
قوله : (وجاءت السمراء) أي القمح الشامي .
قوله : (يعدل مدين) في رواية مسلم : أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر ، وزاد : قال أبو سعيد : أما أنا ، فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت . وله من طريق ابن عجلان ، عن عياض : " فأنكر ذلك أبو سعيد ، وقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولأبي داود من هذا الوجه : لا أخرج أبدا إلا صاعا . وللدارقطني ، وابن خزيمة والحاكم : فقال له رجل : مدين من قمح ، فقال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها . وقد تقدم ذكر هذه الرواية وما فيها . ولابن خزيمة : " وكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين " . وهذا يدل على وهن ما تقدم عن عمر وعثمان ، إلا أن يحمل على أنه كان لم يطلع على ذلك من قصتهما ، قال النووي : تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة ، وفيه نظر ، لأنه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم . وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار ، وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص ، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد ، وهو محمود ، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار .

[3] صحيح البخاري ٢: ١٣٩ ب صاع من زبيب.

[4] قال الشيخ (قدس سره) في كتابي الأخبار: " أن السنة كانت جارية في إخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في أيام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بإزاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك ".

وقال الشيخ يوسف في حدائقه: " إن الحنطة كانت في الصدر الأول قليلة وأنهم إنما يخرجون الزكاة من التمر أو الزبيب أو الشعير، ولما كان زمان عثمان وكثرت الحنطة فأرادوا إعطاء الزكاة منها وكان قيمتها ضعف قيمة الشعير قوموها ووازنوا قيمة الصاع من الشعير بنصف الصاع من الحنطة فأعطوا من الحنطة نصف صاع، وبعد موت عثمان ورجوع الخلافة إلى مقرها ومستقرها انتسخت تلك البدعة، ولما انتقلت إلى معاوية أحيى سنة عثمان، ومن أجل ذلك نسب ذلك في بعض الأخبار إلى عثمان وفي بعض إلى معاوية، ووجه الجمع ما ذكرناه ".

سنة الاهتمام بمعيارة الصاع

وجرت سنة الإمامية على ضبط معيار الصاع النبوي والاهتمام بمقداره وأصناف ما يجب فيه، يدل عليه ما رواه الصدوق فى معانى الأخبار بسنده عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِي: "أَنَّهُ جَاءَ بِمُدٍّ وذَكَرَ أَنَّ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ أَعْطَاهُ ذَلِكَ الْمُدَّ وقَالَ: أَعْطَانِيهِ فُلَانٌ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وقَالَ: أَعْطَانِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وقَالَ: هَذَا مُدُّ النَّبِيِّ ص فَعَيَّرْنَاهُ[٥] فَوَجَدْنَاهُ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ وهُوَ قَفِيزٌ ورُبُعٌ بِقَفِيزِنَا هَذَا "[٦].

قوله: "فوجدناه" أي وجدنا الصاع أربعة أمداد. والمد الذي جاء به هو مكياله الذي يقدر به، أو هي الصنجة التي تعاير بها الأوزان كما يأتي بيانه.

---

[٥] عير المكيال و شبهه و عايره: قايسه و امتحنه.

[٦] معاني الأخبار: ٢٤٩ ب معنى الصاع والمد.

هل زكاة الفطرة مختصة بالأصناف الأربعة أم بمطلق القوت؟

ولابد من معرفة أن زكاة الفطرة –وتبعا له المعيار المذكور– هل هو مختص بالأصناف الأربعة أم الأعم، فيكون المقياس صاعا من كل شيء، أم التفصيل ؟

قال السيد الخوئي رحمه الله في المستند:

"اختلفت كلمات الأصحاب (قدّس الله أسرارهم) تبعاً لاختلاف الأخبار في تعيين الضابط لجنس الفطرة:

فعن الصدوقين وابن أبي عقيل تخصيصه بالأربعة أعني: الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهذا هو منشأ احتياط الماتن [اليزدي في العروة] في الاقتصار عليها للاجتزاء بها اتّفاقا.

و زاد في المدارك الأقط؛ لورود صحيحتين دلّتا عليه، إحداهما مطلقة والأُخرى مختصّة لأهل الإبل والغنم والبقر.

و زاد السيّد المرتضى اللبن.

و زاد الشيخ المفيد وجماعة آخرين الأرز فتكون سبعة.

و المشهور بين المتأخّرين بل وغيرهم كفاية القوت الغالب للناس من أيّ جنس كان كالعدس والماش والسلت وغيرها ممّا يغذّي الإنسان نفسه وعياله"[٧].

وعمدة الأدلة التي ذكرها السيد الخوئي على تعميم زكاة الفطرة لمطلق القوت الغالب:

ما رواه الشيخ بسنده عن مُحَمَّد بْن الْحَسَنِ الصَّفَّار عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وعَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مِمَّا يُغَذُّونَ عِيَالاتِهِمْ مِنْ لَبَنٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

ومن رد الرواية تمسك بضعف محمد بن عيسى العبيدي أو باستثناء ما رواه العبيدي عن يونس، والمختار العمل بأخباره في الأحكام إلا ما تفرد بمعناه أو كان غريبا، والتوقف عما رواه في الأصول والمعارف إلا ما اعتضد بقرينة قوية أو لم يتفرد بمعناه.

والظاهر أن الرواية متحدة مع ما رواه

رواه الكليني عن عَلِي بْن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَلْ عَلى أَهْلِ الْبَوَادِي الْفِطْرَةُ؟

---

[٧] موسوعة السيد الخوئي (المستند) ٢٤: ٤٢٧.

قَالَ: فَقَالَ: «الْفِطْرَةُ عَلى كُلِ مَنِ اقْتَاتَ قُوتاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذلِكَ الْقُوتِ».[8]

فيحتمل أن يكون ذكر اللبن والزبيب في الرواية الأولى من تمثيل الراوي، وهو تطبيق صحيح في نفسه إلا أن تطرق احتمال الاجتهاد فيه من يونس محتمل وغير خاف على من تتبع أخبار يونس بن عبد الرحمن.

والحاصل: أن الروايتين مما يفتقر العمل بهما على قرائن وشواهد من غيرهما على التعميم.

وعلى أي حال فإن الأمر يدور بين التصرف في أدلة حصر الزكاة في المذكورات مجتمعة أو متفرقة أو التصرف فيما دل بالإطلاق على كون الفطرة في القوت الغالب، ولا شك أن التصرف في الأول بحمله على التمثيل أقرب وأظهر من التصرف في الثاني بحمله على انطباقه على المذكورات من الأصناف فحسب، فيتحقق له إطلاق جدي يوجب الحكم بجواز إخراج زكاة الفطرة من كل ما يصدق عليه القوت الغالب، ولا يسع المقام التفصيل لبناء الرسالة على الاختصار.

---

[8] (٥). التهذيب، ج ٤، ص ٧٨، ح ٢٢٠، و الاستبصار، ج ٢، ص ٤٢، ح ١٣٦، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٧، ذيل ح ٢٠٦٤، مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ٤، ص ٧٨، ح ٢٢١؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٤٣، ح ١٣٧ الوافي، ج ١٠، ص ٢٤٩، ح ٩٥٢٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٤٤، ح ١٢١٨٨.

تقدير الصاع بالوزن

الصاع ثلاثة أمداد بالاتفاق، وهو ١١٧٠ درهما (١١٧٠ وزنة)، والمشهور اليوم تقديره بما يقرب من ٣ كلغ، واختار السيد محمد سعيد الحكيم في المنهاج أنه ٣ كيلو و ٤٨٠ غراما فيكون قد قدَّر الدرهم بما يساوي ٢,٩٧٤ غرام تقريبا، وعن أستاذنا السيد الشبيري الزنجاني أن مقداره من الحنطة ٣,٦٦ كغم، ويختلف باختلاف القوت، فلابد من النظر في طرق حسابهم.

طرق الحساب: أولا: طريقة حساب الشيخ يوسف رحمه الله للصاع

عين الشيخ يوسف رحمه الله في الحدائق وزن الصاع -بتحويل الكيل إلى وزن- وصولا لتعيين وزن الكر بأوزان زمانه، وهو لا ينفعنا كثيرا في المقام لأن نفس الأوزان والمقادير التي استعملها مفقودة ومهجورة في معاملات هذا الزمان واختلف علماء الأوزان في تقديرها، ونحن نريد الوقوف على طريقته كمثال للتحويل الكيل إلى وزن واعتبار الوزن المحول كوزن لكل أصناف القوت أم لكل قوت كيل له وزن مختلف عن الآخر.

قال الشيخ يوسف رحمه الله في الحدائق باحثا ضبط الكر بالأوزان في زمانه:

" في بيان ضبط الكر بالأوزان المتعارفة في زماننا من المن المتعارف في بلادنا البحرين (حرسها الله من طوارق الشين) والمن التبريزي المتعارف في جملة من ولايات العجم (صانها الله تعالى عن العدم).

فنقول: اعلم ان المتعارف في بلادنا المذكورة أن المن عندهم بالمثاقيل السوقية الموسومة عندهم بمثاقيل بار[٩] خمسمائة مثقال واثنا عشر مثقالا، وربع المن عندهم أربعة آلاف، كل ألف بالحساب المتقدم عبارة عن اثنين وثلاثين مثقالا، والمن ستة عشر ألفا [في

[٩] وهو وزن بار أو بهار.

الهامش: وليست الألف كما يتوهم في بادئ الرأي عبارة عن عدد، وإنما هي اسم للصنج المعروف عندهم (منه رحمه الله)]، ونصف الألف باصطلاحهم قياس، وهي ستة عشر مثقالا.

و في حدود السنة السابعة والثلاثين بعد المائة والألف قد اعتبرنا الصاع بالصنج المذكور لأجل (**زكاة الفطرة** بالشعير[10]) -كما ذكره الأصحاب- فوجدناه مشتملا على نقصان فاحش[11]، ثم اعتبرناه بحساب المثاقيل الشرعية المتفق بين الخاصة والعامة على عدم تغيرها في جاهلية ولا إسلام ونسبناها الى مثاقيل البحرين، (فكان مبلغ الصاع الشرعي عبارة عن ثلاثة آلاف بالألف المتقدم في اصطلاحهم، واثني عشر مثقالا بالمثاقيل المذكورة عندهم[12]).

و اما المن التبريزي فهو الآن في شيراز وما والاها عبارة عن تسع عباسيات بالفلوس السود، وكل عباسية عبارة عن عشرين مرضوفا، وكل مرضوف غازيان، وهو عبارة عن أربعة مثاقيل صيرفية كما اعتبرناه، فتكون العباسية -التي هي عبارة عن عشرين مرضوفا-

---

[10] وهو أخف من الحنطة.

[11] وهذا أمر طبيعي؛ لأن كل صاج يمثل كيلا حول لوزنه، والشعير أخف من الحنطة ويختلف عن غيرها، والمظنون أنهم عينوا زكاتهم على الحنطة لا الشعير، أو عينوا وزن الدرهم الكيلي وعرفوا به الصاع وهو أقل من تقديره رحمه الله.

[12]

عبارة عن ثمانين مثقالا صيرفيا، ويكون المن التبريزي –الذي هو عبارة عن تسع عباسيات– سبعمائة مثقال وعشرين مثقالا.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الرطل يقال بالاشتراك –كما تقدمت الإشارة اليه– على ثلاثة أوزان: العراقي والمدني والمكي.

(فأما العراقي فهو مائة وثلاثون درهما كما عليه الأصحاب)، ولا يلتفت الى ما ذكره العلامة مما قدمنا نقله عنه فإنه غفلة بغير ريبة[13]. وعلى ما ذكره الأصحاب تدل

رواية جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن (عليه السلام) وفيها «ان **الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة بالعراقي**، ثم قال: وأخبرني انه يكون بالوزن ألفا ومائة وسبعين وزنة».

(والمراد بالوزنة الدرهم، وهي مطابقة لما ذكرناه في تقدير العراقي فان تسع هذا المقدار المذكور مائة وثلاثون كما لا يخفى[14]).

---

[13] قدر العلامة الرطل بـ ١٢٨ درهما تبعا لبعض فقهاء المذاهب.

[14] أقول: أي كما ذكره الأصحاب خلافا للعلامة فإنه ذكر أنه ١٢٨ درهما وفاقا لأبي حنيفة، فالرطل العراقي = ١٣٠ درهما، والرطل المدني ١٩٥ درهما، والرطل المكي = رطلان بالعراقي ٢٦٠ درهما، والوزنة أو الدرهم هو درهم الكيل لا درهم النقد.

(وأما **الرطل المدني فإنه مائة وخمسة وتسعون درهما**)، وعليه يدل من الأخبار رواية إبراهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن (عليه السلام) المتضمنة أن الصاع ستة أرطال بالرطل المدني، وأن الرطل مائة وخمسة وتسعون درهما.

(و أما الرطل المكي فهو رطلان بالعراقي عند الأصحاب)، ولم أقف في الاخبار على تحديد له، وحينئذ فيكون الرطل العراقي ثلثي الرطل المدني ونصف الرطل المكي.

(و الرطل العراقي بالمثاقيل الشرعية[١٥] عبارة عن أحد وتسعين مثقالا شرعيا)؛ لأن كل عشرة دراهم تعدل سبعة مثاقيل شرعية كما ذكره غير واحد من أصحابنا وغيرهم وبالمثاقيل الصيرفية ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال، لأن (**المثقال الصيرفي مثقال وثلث من الشرعي**، والمثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي، فكل أربعة مثاقيل شرعية ثلاثة مثاقيل صيرفية).

و الرطل المدني بالمثاقيل الشرعية عبارة عن مائة مثقال وستة وثلاثين مثقالا ونصف مثقال بالتقريب المتقدم، وبالمثاقيل الصيرفية عبارة عن مائة مثقال ومثقالين وثلاثة أثمان مثقال كما يظهر بالمقايسة.

و لما كان الصاع- على ما ذكروه وورد به النص أيضا- تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني، فإذا نسب الى الرطل العراقي الذي هو أحد وتسعون مثقالا شرعيا يكون **مقداره**

---

١٥ وهي وزن دينار الكيل

بالمثاقيل الشرعية ثمانمائة مثقال وتسعة عشر مثقالا، وإذا نسب اليه بالمثاقيل الصيرفية يكون قدره ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالا وربع مثقال، ومن ذلك يعلم حساب نسبته الى الرطل المدني بالمثاقيل الشرعية والصيرفية بزيادة نصف ما ذكر في العراقي على مقداره.

و حينئذ فإذا كان (**المن التبريزي سبعمائة مثقال وعشرين مثقالا صيرفيا**، والرطل العراقي بالمثاقيل الصيرفية -كما تقدم- ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال، **فكل من تبريزي عشرة أرطال عراقية ونصف رطل وثلاثة مثاقيل صيرفية وثلاثة أثمان مثقال**).

و أنت إذا قسمت عدد أرطال الكر الذي هو ألف ومائتا رطل على عدد المن التبريزي المذكور، ظهر لك ان (**مقدار الكر بالمن التبريزي مائة من وثلاثة عشر منا وثلاثة أرباع من وأربعة وثلاثون مثقالا صيرفيا وخمسة أجزاء من ستة عشر جزء من مثقال**)[١٦].

---

[١٦] أقول: فالكر = ١٢٠٠ رطل عراقي = ١٢٠٠ * ١٣٠ درهم = ١٥٦٠٠٠ درهم كيل = ١٥٦٠٠٠ * ٣,١٢٥ غرام = ٤٨٧٥٠٠ غرام = ٤٨٧,٥ كغم، وفي كتاب فالتر هنتس أن المن التبريزي يساوي ١٠٢٤ غم وهو المستعمل محل الرطل في إيران دائما، والصاع = مقداره بالمثاقيل الشرعية ثمانمائة مثقال وتسعة عشر مثقالا ٨١٩، والمثقال الكيلي كما عن فالتر هنتس = ٤,٤٦٤ غم، فالصاع = ٨١٩ * ٤,٤٦٤ غم = ٣,٦٥٦ كغم.

ونقل المحدث الكاشاني (قدس سره) في كتاب الوافي أن المن التبريزي كان في عصره ستمائة مثقال صيرفي، فيكون الصاع بالمثقال الصيرفي يزيد عليه بأربعة عشر مثقالا وربع مثقال، ثم قال: «و منه يعلم مقدار الكر بالأرطال وهو مائة من وستة وثلاثون ونصف بالتبريزي» ولعل منشأ التفاوت بين ما ذكرنا وذكره بزيادة الصنج في هذه الأوقات.

(وأما الكر بوزن البحرين فهو عبارة عن ثمانية وعشرين منا وثمن مَن)؛ لأن الكر بالأصوع العراقية -كما يعلم بالحساب والمقايسة- مائة صاع وثلاثة وثلاثون صاعا وثلث صاع، و (الصاع بوزن البحرين -كما عرفت- عبارة عن ثلاثة آلاف بالصنج المتقدم في اصطلاحهم، واثني عشر مثقالا بمثاقيلهم المتقدمة، وهو ربع مَنِّهم إلا عشرين مثقالا من مثاقيلهم، ومتى كررت هذا المقدار بعدد أصوع الكر يظهر لك ما قلناه من كمية الكر بوزنهم).

و قد وجدت بخط الوالد (طيب الله تعالى مرقده) انه وجد بخط بعض الفضلاء ما صورته: «وزن الصاع -في شهر رمضان من السنة السادسة والثلاثين بعد الألف- ربع ألف وأربعة مثاقيل وربع مثقال شيرازي» انتهى.

و لا يخفى ما فيه من التفاوت الزائد بالنسبة الى ما ضبطناه، وذلك بزيادة الصنج أخيرا كما أشرنا إليه"[١٧]. انتهى

---

[١٧] الحدائق الناضرة ١: ٢٧٧-٢٨٠.

وقال في تعيين مقدار الزكاة من زكاة الغلات:

"لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في أن (الصاع أربعة أمداد) وعليه تدل جملة من الأخبار: منها–

صحيحة عبد الله بن سنان الواردة في الفطرة حيث قال فيها «صاع من تمر أو صاع من شعير والصاع أربعة أمداد».

و نحوها صحيحة الحلبي.

و صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال».

و مقتضاها أن الصاع أربعة أمداد.

و قد ذكروا أيضا (تقدير الصاع بالأرطال وأنه ستة أرطال بالمدني وتسعة بالعراقي)، وتدل عليه

رواية جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني الواردة في زكاة الفطرة عن أبي الحسن عليه السلام وفيها: «الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفا ومائة وسبعين وزنة».

و رواية علي بن بلال قال «كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وكم تدفع؟ قال فكتب ستة أرطال من تمر بالمدني وذلك تسعة أرطال بالبغدادي».

(ومن ذلك علم المد وأنه رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف رطل بالمدني).

(وقدر أيضا بالدراهم وهو ألف ومائة وسبعون درهما) كما تضمنته رواية الهمداني المتقدمة أيضا وإن عبر عن الدرهم بالوزنة، وقد روى هذا الخبر في كتاب عيون الأخبار وذكر الدرهم عوض الوزنة.

و أما الرطل فالمدني منه ما كان وزنه مائة وخمسة وتسعين درهما، وأما العراقي فالمشهور أن وزنه مائة وثلاثون درهما، وذكر العلامة في التحرير وموضع من المنتهى أن وزنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم. والظاهر أنه سهو من قلمه (رحمة الله عليه) وأنه تبع فيه بعض العامة[١٨] كما احتمله بعض أصحابنا.

و يدل على المشهوررواية إبراهيم بن محمد الهمداني قال: «اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك فكتب عليه السلام أن الفطرة صاع من قوت بلدك. إلى أن قال تدفعه وزنا ستة أرطال برطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما، تكون الفطرة ألفا ومائة وسبعين درهما».

---

[١٨] المغني ج ٢ ص ٧٠٠، و في المجموع شرح المهذب ج ٦ ص ١٦ بعد تقديره بذلك قال و قيل مائة و ثلاثون درهما و به قطع الغزالي و الرافعي.

و التقريب أن الرطل العراقي ثلثا الرطل المدني.

و نحوها رواية جعفر بن إبراهيم المتقدمة الدالة مثل هذه على أن الصاع ألف ومائة وسبعون درهما، وهذا إنما يتم على ما ذكرناه من القول المشهور دون ما ذهب إليه العلامة.

بقي الكلام في أنه قد روى الشيخ في التهذيب عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام)

و رواه في الفقيه مرسلا قال: «قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من أوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره».

و هذا الخبر من مشكلات الأخبار ومعضلات الآثار لاشتماله على مخالفات عديدة لما عليه علماء الأمصار وما وردت به الأخبار عن الأئمّة الأطهار (عليهم السلام).

و منها- بيان قدر الصاع فإنه كما عرفت من الأخبار وبه صرح جملة العلماء أربعة أمداد وهذا الخبر دل على أنه خمسة أمداد، ومثله في هذه المخالفة

موثقة سماعة قال: «سألته عن الذي يجزئ من الماء للغسل؟ فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد وكان المد

قدر رطل وثلاث أواق ... فظاهر الأصحاب الاتفاق على طرح هذا الخبر وكذا خبر سماعة لما عرفت من المخالفة للأخبار وكلام علماء الطرفين وكذا كلام أهل اللغة»".

اختلاف صاع الماء عن صاع الفطر:

ثم قال رحمه الله في توجيه روايتي الصاع بخمسة أمداد وأربعة:

"الأظهر في الجواب وإن لم يهتد إليه سوى شيخنا الصدوق من الأصحاب هو ما يظهر منه (قدس سره) في كتاب معاني الأخبار من الفرق بين صاع الغسل وصاع الفطرة، حيث قال (باب معنى الصاع والمد والفرق بين صاع الماء ومده وبين صاع الطعام ومده) ثم ذكر رواية المروزي ورواية الهمداني المتقدمة وهي الأولى الدالة على أن الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة بالعراقي المشعرة من حيث ذلك بكون الصاع أربعة أمداد لأن المد رطل ونصف بالمدني ورطلان وربع بالعراقي، وظاهره حمل رواية المروزي على صاع الماء ورواية الهمداني على صاع الطعام وبذلك يندفع عنه ما أورد عليه في كتاب من لا يحضره الفقيه من إيراده رواية المروزي في باب الغسل الدالة على أن الصاع خمسة أمداد وإيراده في زكاة الفطرة من الكتاب رواية الهمداني المتقدمة الدالة على أن الصاع أربعة أمداد.

و توضيح الفرق المذكور على ما ذكره بعض مشايخنا (رضوان الله عليهم) أن المد والرطل[19] والصاع كانت يومئذ مكاييل معينة فقدرت بوزن الدراهم ونحوها صونا عن تطرق التغيير الذي كثيرا ما يتطرق إلى المكاييل، (ومن الظاهر أن الأجسام المختلفة يختلف قدرها بالنسبة إلى مكيال معين **فلا يمكن أن يكون الصاع من الماء موافقا للصاع من الحنطة والشعير وشبههما، فلذا كان الصاع المعتبر في وزن الماء لأجل**

---

[19] أقول: الرطل وزن قديما وحديثا، والمد والصاع كيل قديما وحديثا.

الوضوء والغسل وأمثالهما أثقل من ما ورد في الفطرة ونصاب الزكاة ونحوهما لكون الماء أثقل من الحبوب مع تساوي الحجم كما هو معلوم "[٢٠].

ذكرنا كلامه رفع الله مقامه بطوله لبيان طريقة معالجته لنقل الكيل للوزن وما اعتمد عليه في زمنه وما اختلف فيه العلماء.

[٢٠] الحدائق ١٢: ١١٢-١١٥.

والحاصل:

والحاصل من مجوع كلامه رحمه الله: أن زكاة الفطرة كيل صاع في كل الأصناف، وموازين كل كيل تختلف عن الآخر، وقد عيَّن رحمه الله صاع الحنطة في سنة ١١٣٧هـ بمثاقيل البحرين، " فكان مبلغ الصاع الشرعي عبارة عن ثلاثة آلاف بالألف المتقدم في اصطلاحهم، واثني عشر مثقالا بالمثاقيل المذكورة عندهم "، والألف باصطلاحهم يبلغ ٣٢ مثقالا شرعيا معامليا، فالصاع = ٣ * ٣٢ مثقالا = ٩٦ مثقالا، فإذا كان المثقال الكيلي كما يأتي عن فالتر هنتس = ٤,٤٦٤ غم، فصاع الشعير بتعيين صاحب الحدائق بوزن زمانهم = ٩٦ * ٤,٤٦٤ غم = ٤٢٨,٥٤٥ غم = ٤,٢٨٦ كغ أو ٤ كيلوات و ٣٠٠ غرام تقريبا من الشعير، ويختلف عن وزن كيل الحنطة لأنها أثقل منه.

ويمكن مناقشة ما أفاده رحمه الله، بأن كبرى عدم طرو تغير على مقدار المثقال غير مسلمة، بل الباقي اسمه والمتغير بلا شك عينه ومقداره.

بيانه؛ أنه رحمه الله ذكر في كلامه عدة قضايا:

القضية الأولى من الروايات:

١- الصاع أربعة أمداد من الصحاح

٢- الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة بالعراقي من الروايات

٣- إذن المد المد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف رطل بالمدني

القضية الثانية من الواقع:

٤- الرطل العراقي بالمثاقيل الشرعية عبارة عن أحد وتسعين مثقالا شرعيا

٥- المثاقيل الشرعية اتفق الخاصة والعامة على عدم تغيرها في جاهلية ولا إسلام

٦- إذن الصاع قدره ٨١٩ مثقالا بأوزان اليوم التي لم تتغير.

القضية الثالثة:

١- الصاع ١١٧٠ درهما من الروايات.

ومحل الإشكال في كلامه قدس سره تسليمه بعدم تغير المثاقيل المتداولة تصديقا لدعوى أنها لم تتغير في جاهلية وإسلام، وأن معناها أنها احتفظت على مقدارها المعين قبل الإسلام وبعده واستمرت حتى زمانه، فلا حاجة للبحث في وزن الدنانيير لتعيينها، ولا حاجة كذلك لتعيين وزن الدراهم للاستغناء عنها بالقياس الأول.

ولو أنه تنبه لاختلاف الأوزان وتعيينها وعدم صدق قضية بقاء أعيان المثاقيل وأن الباقي منها مجرد أسمائها لاتجه لطريقة أخرى لبطلان هذه الكبرى.

نعم ما ذكره في القياس الثاني صحيح صغراه، وهو أن الصاع يساوي ٨١٩ مثقالا، وهو المثقال أو الدينار الكيلي لا المعاملي السوقي، والمثقال الكيلي كما عن فالتر هنتس = ٤,٤٦٤ غم، فالصاع = ٨١٩ * ٤,٤٦٤ غم = ٣,٦٥٦ كغم.

وهو متفق مع القضية الثالثة الروائية في تعيين الصاع بالدراهم؛ فالصاع بالدراهم ١١٧٠ درهما، كل درهم كيلي - لا معاملي - كما عن فالتر هنتس ٣,١٢٥ غم، فالصاع = ١١٧٠ * ٣,١٢٥ غم = ٣,٦٥٦ كغم.

ولو أغفلنا المناقشة في المستند والتوجيه، فمما أصاب فيه قدس الله سره أفاده أن تساوي صاعين كيلا لا يلزم منه تساويهما وزنا ولا يسوغ الحكم بإجزاء الوزن عن الكيل، كما نبه له الصدوق قديما والمجلسي والبحراني من المتأخرين وغيرهم من المعاصرين وكثير من أعلام غيرهم وفقهائهم، فاللازم بعد هجران وخفاء التعامل بالصاع الشرعي في المعاملات، الرجوع في التعيين للنصوص، وقد عينت الصاع بـ ١١٧٠ درهما بدراهم الكيل تارة، وأخرى بتسعة أرطال عراقي وهو الرائج، وثالثة بأن الصاع أربعة أمداد، والرطل العراقي والمد لم يعينا.

يبقي تعيين وزن الدرهم -وهو الأصل في المقاييس- ثم الدينار المستعمل في الكيل وما هو الكيل الذي يقابله وزنا، هل هو الشعير أو الحنطة أو غيرهما، والحنطة هي القول المعروف.

ثانيا: طريقة السيد محمد سعيد الحكيم

[عدم صحة التقدير بأوزان الدراهم لاختلافها عند السيد محمد سعيد الحكيم]

وقد تنبه السيد محمد سعيد الحكيم لإشكال التقدير بوزن الدرهم، فذكر طريقين آخرين اتبعهما بعض الفقهاء لتعيين الرطل وغيره، قال في مصباح المنهاج:

(الثالث: أنه حيث حدد الرطل بالدرهم فالظاهر أنه لا يراد به الدرهم المسكوك، لاختلاف ما يمكن معرفة وزنه من الدراهم القديمة اختلافا فاحشا، لا يمكن أن تكون معه موضوعا في التحديد، وهو المصرح به في كلام بعضهم، كالعلامة قدس سره في القواعد، بل هو المقطوع به بعد ملاحظة ما ذكره المؤرخون ونحوهم، فلا بد أن يحمل التحديد به على إرادة وزن خاص مصطلح عليه هو الأصل في وزن الدرهم، نظير ما اصطلح عليه في عصورنا من كون الأوقية ستة وتسعين درهما. فلا بد من ضبط الوزن المذكور.

ولم تتعرض النصوص لذلك عدا ما في خبر سليمان بن حفص المروزي عن الكاظم عليه السلام: " والدرهم ستة دوانيق، والدانق وزن ستة حبات، والحبة وزن حبتي الشعير من أوسط الحب لا من صغائره ولا من كبائره ".

لكنه مهجور عند الأصحاب، ولا يعرف القائل به، في مفتاح الكرامة: " وقد اشتمل على مخلفات عديدة لما عليه الأصحاب " وقريب منه في الحدائق، ورماه في الجواهر

بالشذوذ، وحكاه عن غير واحد، فلا بد من التعويل في تحديد الدرهم على ما ذكره الأصحاب (رضي الله تعالى عنهم).

وقد ذكروا في تحديده طريقين:

الأول: أنه ستة دوانيق، والدانق ثمان حبات من أوسط حب الشعير، كما في الشرايع والقواعد وغيرهما، وفي الجواهر: " بلا خلاف أجده في شئ من ذلك "، وادعي الاجماع في كلام جماعة ذكرهم في مفتاح الكرامة والجواهر، بنحو المجلسي في رسالة الأوزان: " وهذه النسب مما لا شك فيها، واتفقت عليها الخاصة والعامة ".

وعلى هذا جرى غير واحد من المتأخرين، بل لا يعرف غيره بينهم، فقاسوه بالمثقال الشايع في النجف الأشرف، وجعلوه المعيار قي جميع الأوزان الشرعية).

ثم أشكل باختلاف المثقال أيضا واستشهد بما قاله السيد عدنان السيد حوسى شبر في رسالته: (في الأوزان أنه قال بعد التعرض للمثقال الشرعي: " ولم يزل الأمر على ذلك حتى نبعت الدولة الشاهية والعثمانية، فوضعت الفارسية مثقالا جديدا زنته مثقال وثلث من المثاقيل المتقدمة ".

كما أن المحكي عن المحقق الثاني أنه قال: " والظاهر أن المثقال المستعمل بين الناس درهم ونصف " وهو شاهد باختلاف المثقال الذي ذكره مع المثقال الذي ذكره المجلسي قدس سر).

ثم حكى ما وجده ووقف عليه والده رحمه الله من اختلاف أوزان دنانيير الذهب اختلافا كبيرا.

ثم ذكر طريقا ثانيا لتحديد وزن الدهم، قال:

("الثاني: أن الدرهم سبعة أعشار المثقال الشرعي، فيكون المثقال درهما وثلاثة أسباع الدرهم، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، فقد صرح بذلك المحقق في الشرائع والمختصر النافع والمعتبر، والعلامة في القواعد وعن جملة من كتبه، والشهيد الثاني في الروضة والمسالك، وظاهر حال غير واحد أنه من المسلمات، بل عن ظاهر الخلاف إجماع الأمة عليه، وقال المجلسي في محكي رسالته في الأوزان: «و هذه النسب مما لا شك فيها، واتفقت عليها العامة والخاصة» وهو المصرح به في كلمات بعض اللغويين والمؤرخين، وقد شهد به ذوو الاختصاص بالآثار، حيث ذكروا النسبة المذكورة بين الدرهم والدينار، الذي هو المثقال، كما سيأتي إن شاء اللّه تعالى. فلا ينبغي التوقف في ذلك.

و عليه يكون الرطل العراقي واحدا وتسعين مثقالا كما صرح به في مفتاح الكرامة والجواهر والكر مائة وتسعة آلاف مثقال ومائتي مثقال".

والسيد الحكيم حفظه الله كالمحدث البحراني رحمه الله؛ استند لما اشتهر من عدم تغير الأوزان والنسب بينهما، وهو مما يمكن التوقف فيه بل يمكن الوثوق القول بعدم صحته وأن ما هو ثابت في الحقيقة هو أسماء تلك الموازين.

وأما ما استدل به على عدم إمكان التمسك بوزن الدرهم لاختلافها فإنه جار في باقي الأوزان أيضا بلا استثناء فإنها مما اعتراه التغيير بالنقيصة والزيادة على مر الزمان، هذا، ولا يخفى أنه وقع في اشتباه القياس على الدرهم المعاملي الذي قال أن والده رحمه الله تتبعه في المتاحف فوجد أن وزنه لا ينضبط ولا يمكن الإحالة في التحديدات على مشهور، وهو ما وقع فيه كثير من العلماء المعاصرين أيضا، والحال أن الذي يقصد في التقديرات والأوزان هو الدرهم الكيلي الذي حول من أحجام الكيل ثم ضبط حتى يصنع منه كيل لكل صنف وكل غرض.

طريقة استاذنا المحقق السيد موسى الشبيري الزنجاني

وسلك السيد الأستاذ الشبيري الزنجاني – أدام الله فوائده – في تعيين الصاع وكذا الكر ونصاب الزكاة معتمدا على أن الأصل هو التقدير الحجمي الكيلي لا الوزني لكل صنف، ومستشهدا بدراستين؛ كتاب غاية التعديل للعلامة سردار الكابلي، و كتاب (المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري)، تأليف ڤالتر هِنتس، وهو كتاب قيم فريد في بابه، جمع بين الموروث النصي والإرث العيني، وطابق بينهما، وهو من أهم المراجع اليوم في معرفة المقادير.

قال حفظه الله في رسالته العملية توضيح المسائل في كتاب الزكاة (فارسية): (علّامه سردار كابلى در كتاب غاية التعديل ص ٢٦ ، وزن حجم معين آب ، گندم وجو را به ترتيب ١٤٠ ، ١١٧ ، ١٠٥ تعيين كرده است ، ولى با عنايت به تفاوت انواع آبها وگندمها وجوها در سبكى وسنگينى ، تعيين وزن دقيق براى آب وگندم وجو بطور كلّى صحيح نيست ، برخى پژوهشگران غربى ضمن تأكيد بر اين نكته كه در محيطهاى عَرَبى حبوبات وزن نمشده‌اند ، بلكه با مقياس حجم اندازه گيرى مشده‌اند ، اشاره ميكنند كه از فحواى مضمون منابع ميتوان چنين محاسبه كرد كه ٧٥ تا ٧٧ كيلو گندم يا ٦٠ تا ٧٢ كيلو جو ، معادل ١٠٠ ليتر بوده است . (اوزان ومقياسها در اسلام

ص ٥٩ با تصحيح يك غلط چاپى[٢١]) با آزمايشى كه بر روى يك نوع گندم صورت گرفت ، ٨٠ كيلو گندم معادل ١٠٠ ليتر بدست آمد ، با اين رقم براى حجم نصاب با عنايت به اختلاف در وزن درهم ، ارقام ٥٥ / ١٣٠١ ، ٣٤ / ١٣٧٢ بدست مآيد . با ارقام ٧٥ إلى ٧٧ كيلو گندم براى ١٠٠ ليتر هم ٢٢ / ١٣٥٢ إلى ٣٢ / ١٣٨٨ بر طبق يك محاسبه درهم) و٨١ / ١٤٢٥ إلى ٨٢ / ١٤٦٣ (بر طبق محاسبه ديگر درهم) براى حجم نصاب غلّات بدست مآيد ، بنا بر اين متوان حجم نصاب غلّات را بين ١٣٠٠ تا ١٥٠٠ ليتر دانست .

با توجّه به وزن ٦٠ كيلو گرم براى ١٠٠ ليتر جو ، وحجم حد اقل ١٣٠٠ ليتر براى نصاب غلّات).

وقال في كتاب زكاة الفطرة: (در مورد اندازهء صاع در مسأله [١٨٦٤] توضيحاتى داده شد وگفتيم كه وزن هر صاع بنا بر مشهور در تمام غلّات ، ١١٧٠ درهم مباشد كه با تبديل آن به اوزان كنونى ، تقريباً وزن ٨٣٠ / ٢ كيلو گرم را بدست آورده‌اند ،

---

[٢١] كتاب (المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري) (Islamische Masse und Gewichte; Umgerechnet ins metrische System,1955)، تأليف ڤالتر هِنتس "Walther Hinz" (١٩٠٦ - ١٩٩٢ م) عالم الآثار والمتخصص في التراث الإيراني والإسلامي، ترجمه عن الألمانية الدكتور كامل العسيلي سنة ١٩٧٠ م، وترجم للفارسية أيضا سنة تحت اسم (اوزان و مقياس‌ها در اسلام) ثم أخيرا بعنوان (اوزان و مقياسها در فرهنگ اسلامى) ترجمه و حواشى غلامرضا ورهرام، وهي الطبعة التي اعتمدها السيد الزنجاني.

ولی گفتیم که ظاهراً وزن درهم بیش از مقداری است که مبنای محاسبه فوق مباشد ، بنا بر یك محاسبه وزن هر صاع تقریباً ٤٧ / ٣ وبر طبق محاسبه دیگر تقریباً ٦٦ / ٣ کیلو گرم مباشد ، همچنین پیشتر اشاره کردیم که صاع پیمانه بوده ونه وزن مشخّص ؛ واوزان فوق ظاهراً برای گندم متوسط تعیین شده بنا بر این حجم صاع ما بین ٣ / ٤ تا ٩ / ٤ لیتر خواهد بود . این حجم در غلّاتِ سبکتر از گندم ، همچون جو ؛ وزنی کمتر از اوزان فوق دارد).

وفي رسالته العربية: (قد تكلمنا في المسألة ١٨٧١ عن مقدار الصاع، وقلنا: إن وزن كل صاع حسب المشهور في جميع الغلات ١١٧٠ درهما، ما يعادل بحسب الأوزان الفعلية ما يقارب ٢ و ٨٣٠ كيلوغراما، ولكن ذكرنا أن الظاهر أن وزن الدرهم أكثر من المقدار الذي أخذ بنظر الاعتبار في المحاسبة أعلاه؛ فلذا يكون وزن الصاع في أحد المحاسبات٣ كيلو و٤٧ غراما وفي محاسبة أخرى تقريبا ٣ كيلو و٦٦ غراما.

كذلك أشرنا إلى أن الصاع كان كيلا لا وزنا، والأوزان المذكورة كانت للحنطة المتوسطة، وعلى هذا يكون حجم الصاع ما بين ٣/٤ إلى ٩/٤ ليترا، وهذا الحجم في الغلات التي هي أخف من الحنطة كالشعير يكون وزنها أقل من الأوزان المذكورة). انتهى

وعليه فيجب إخراج ٣،٦٦ كغ كزكاة الفطرة عن جنس الحنطة، ويختلف الوزن لو نوى إخراج صاع من غير الحنطة.

وما أفاده حفظه الله هو الموافق للتحقيق والأصوب والمختار بعد الفحص والتمحيص، وإن كان الاحتياط في إخراج ٣,٧ كغ للحنطة وتقريب الكسور للعشري احتياطا في كل صنف.

التنبيه على أمور

ووجب هنا التنبيه على أمور في نقاط[22] نختمها بالذي نختاره في وزن الصاع ونؤيد فيه طريقة السيد الأستاذ أدام الله بركاته:

١- أن الموضوعات المستنبطة والخارجية بينهما نسبة متوسطة، وقد تتحول المستنبطات عند الإبهام والاشتباه الخارجي إلى مستنبطات محضة، والأمر في تعيين الصاع الشرعي استمر الإبهام فيه واشتد حتى صار قواعده وحدوده هذا اليوم من المستنبطات لو عين وزن الدهم والمثقال الكيليان، ومن الخارجيات والتطبيقات الشرعية بعد هذا التعيين.

٢- لا يجزي الفقيه الاعتماد على النقولات المترامية عبر الزمان إذا ظهر عدم صدقها أو شك في صحتها.

٣- أفضل طرق التحقيق في الموضعات الشرعية هو ملاحظة الأثر النصي والأثر العيني التراثي، وأفضل كتب الأوزان التي راجعتها هو كتاب (المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري) (Islamische Masse und Gewichte; Umgerechnet ins metrische System, 1955)، تأليف ڤالتر هِنتس " Walther

[22] غير مرتبة، نسأل الله ترتيبها إذا وفق الله في بحث أوسع.

"Hinz" (١٩٠٦ - ١٩٩٢ م) عالم الآثار والمتخصص في التراث الإيراني والإسلامي.

٤- الدرهم أو -الوزنة كما في بعض الأخبار- نوعان، درهم النقد يستعمل في المعاملات السوقية، وآخر درهم الكيل، يضرب في صنج زجاجية ويكون معيارا عن صناع المكاييل ولا يتداوله العامة لأنه ليس موضوعا لهذا الغرض.

٥- الدرهم تارة يكون حسابا في الكيل ويسمى (درهم الكيل) وهو المقصود هنا، وأخرى في النقد ويسمى (درهم النقد أو درهم المعاملة أو السوق) وهو ما أوقع الكثير في الاشتباه فصاروا يتتبعون أوزان الدراهم النقدية الأثرية -التي تختلف أوزانها اختلاف فاحشا بحسب الأزمان- ليعينوا بها المكاييل الشرعية المعيارية ! ودرهم الكيل يضرب في صنج زجاجية ويكون معيارا عند صناع المكاييل ولا يتداوله العامة لأنه ليس موضوعا لهذا الغرض.

فدرهم أصفهان شبه الصحيح وزنه ٢,٨٧ غرام وسمرقند ٢,٨ و٣,٠٩ غرام حتى ٣,٢٩ غرام ودرهم المحمدية ٢,٩٧ غرام حتى ٣,٢ غرام ونيشابور ٤,٠٨ غرام، وهذه هي الدراهم البيضاء. وتوجد منها دراهم سوداء سوقية أقل وزنا وجودة، وأخرى أفضل سبكا وأثقل وزنا، وبغلية يصل وزنها لأكثر من ٤ غرامات، وما أملكه من هذه الدراهم هي درهم الرضا عليه السلام الأبيض ووزنه ٢,٨ غرام، ولا يخفى أنه لم تعمل الدقة الكاملة في ضبط أوزان الدراهم (النقدية) عند ضربها ولا يمكن معرفة وزنها الذي وضعت عليه الآن لكون أكثرها تعرض للحك

والنقصان، واختار بعض العلماء وزن أوسطها !، والذي يقوى أن يؤخذ بوزن أصح الدراهم من الكسر والحك وأكثرها من الجنس الأبيض الرائج من الجيدة يومئذ، وهو ٣,٥ غرام تقريبا، هذا لو كان العمل في التعيين على هذه الطريقة.

٦- إذا علم من الأخبار أن الصاع ١١٧٠ درهما، فهو درهم المعاملة، ومن الخطأ الانشغال بتتبع وزن درهم النقد السوقي بأنواعه فإنه ليس المقصود.

٧- المختار أن وزن درهم الكيل ٣,١٢٥ غم.

٨- تقريب الكسور وجبرها واجب في هذا الحساب لأننا نعلم أنهم لا يزنون بما تبلغ دقته الألف العشري ولا المئوي، والأفضل تقريبه بالزيادة لأقرب كسر عشري.

٩- تحويل أحجام المكاييل إلى أوزان وإعادة صناعة كيل الصاع المعياري:

لما كان المعلوم عندنا هو وزن الصاع من الحنطة بالدراهم، وهو ١١٧٠ درهما، ووزن كل درهم ٣,١٢٥ غرام، فالصاع يساوي ٣٦٥٦ غراما، فيحول لحجمه من اللترات من الماء المعتاد ثم يقاس على هذا الحجم وهو مقدار الكيل أي الصاع للحنطة.

ولما كان الماء هو السائل الوحيد الذي لا تتغير قياساته سواء كانت باللتر أو بالكيلو غرام فكل لتر يعادل ١ كيلوغرام، فالصاع الشرعي النبوي هو الوعاء الذي يملؤه ٣٦٥٦ غراما من الحنطة أو كيل كل شيء أريد أخراج

زكاته، وحجمه بحجم ما يملؤه من الماء العادي في الظروف المعتادة (عند ٣,٩٨ درجة مئوية).

وهذا يحتاج للتجربة العملية ولا تعطي نتائجها النظرية شيئا يمكن الوثوق به.

وبعبارة أخرى: يؤخذ من الحنطة ٣٦٥٦ غراما ويوضع في وعاء ليحجم بحجم الصاع الشرعي، ثم يصب ماء في نفس الوعاء ولا شك أنه سيكون أكثر حجما ووزنا من ٣٦٥٦ لتخلل الهواء بين حبات الحنطة، ويكون هذا الوعاء هو الصاع الذي يساوي صاع النبي ص، ويجزي إخراج كل صنف بما يملؤه حجما هذا الوعاء، أما الأوزان فتختلف لاختلاف حجمها.

ويدل على اختلاف المكاييل أن الأمم اعتادت جعل وزن خاص يقابل الصاع بالأرطال، فرطل الحنطة والشعير يختلف عن رطل الزبيب وهو يختلف عن رطل التمر ورطل اللحم وهكذا.

١٠- هل كيل الحنطة المذكور هو المقشور أو غيره ؟ تردد، والأحوط إخراج الأكثر تخلصا من احتمال اشتغال الذمة بالزائد.

١١- أقدم الصنج الزجاجية المعيارية الباقية حتى اليوم التي يضبط بها الدرهم والمثقال الكيلي -لا السوقي- تعود لزمن عبد الملك بن مروان، ويمكن بواسطة وزنها معرفة وزن الدينار وهو المثقال، وهي كثيرة منتشرة في المتاحف، لكنها مع

احتفاظها بهيئتها وتعمد صانعها اختيار مادة الزجاج الثقيل للتبقى مقاومة للاحتكاك والنقص في وزنها، فلا شك أن طول الزمان قد أثر فيها فيجب الأخذ بأسلمها وأكثرها وزنا، ومنها ما عرض في

Journal of Glass Studies

Vol. 13 (1971), pp. 64-76 - **UMAYYAD AND 'ABBĀSID GLASS WEIGHTS AND MEASURE STAMPS IN THE CORNING MUSEUM**

ويمكن ملاحظة الصفحتين ٦٧-٦٨:

[ى م]سلم بن العراف	of [M]uslim b. al-ᶜArrāf,
سنة تسع عشر	year ninetee-
[ة] ومئة	[n] and one hundred.

Green, 47 mm
Corning 59.1.316

Unpublished, but for *kammūn abyaḍ* and its uses see especially *EAG Suppl.*, pp. 15-17, and Miles, *Pharmaceutical Measures*, p. 387.

F. *Yazīd b. Tamīn*
Prefect, *ca.* 128-132 H.: A.D. 745-749

VESSEL STAMPS

18-19. *Executive stamp.*
Similar to *CAM* I, No. 88.
Green, 29 mm, 33 mm
Corning 64.1.89
64.1.92

G. *ᶜAbd al-Malik b. Marwān*
Finance Director, 131-132 H.: A.D. 749
Governor, 132-133 H.: A.D. 750

COIN WEIGHT

20. *Dinar; Prefect Kaᶜb b. ᶜAlqamah* (Fig. 7).

بسم الله ا	In the name of Allāh: or-
مر الأمير عبد ا	dered the amīr ᶜAbd a-
لملك بن مروان بصنعة	l-Malik b. Marwān the making
مثقال دينر وا	of a weight of a dinar, full wei-
ف على يدى كعب	ght, at the hands of Kaᶜb
بن علقمة	b. ᶜAlqamah.

Green, 31 mm, 4.18 gr (small chip)
Corning 59.1.363

Unpublished. The only other occurrences of the name of Kaᶜb b. ᶜAlqamah, so far as I know, are on a weight of 30 *kharrūbah* (Fahmy, No. 97), a *wuqīyah* weight (Dudzus, No. 5 a/b), on two executive stamps published by Launois, *Musée Arabe*, Nos. 310-311, and a similar piece in the unpublished collection of the late Osman Ghalib Pasha of Cairo. Mme Launois lists the official under "estampilles qui portent un nom inconnu," and Fahmy (p. 85) was unable to find his name recorded in the chronicles. Nor have I been successful in a search for his identity.



FIG. 7. No. 20



FIG. 8. No. 23

H. *Muḥammad b. Shuraḥbīl*
Prefect, *ca.* 132-152 H.: A.D. 749-769

VESSEL STAMPS

21-22. *One-half qisṭ.*
Similar to *CAM* I, Nos. 97-98.[5]
Green, 38 mm, 39 mm
Corning 59.1.311
59.1.325

I. *The Caliph al-Manṣūr*
136-158 H.: A.D. 754-775

COIN WEIGHT

23. *Dinar* (Fig. 8).

مما امر به	Among those things ordered by
عبد الله عبد ا	ᶜAbdullāh ᶜAbdu-
لله عبد الله اميرا	llāh ᶜAbdullāh, Commander of th-
لمؤمنين اوفوا	e Believers: "Give just
لكيل ولا تكونوا	measure and be not
من لمخسرين (*sic*) مثقا	among the defrauders"; weigh-
ل دينر واف	t of a dinar, full weight.

Green, 29 mm, 4.20 gr
Corning 59.1.340

5. The commentary on these contains one of the most delightful typographical errors ever to appear in print: the present writer draws attention to another writer's failure to note a "missepling."



FIG. 9. No. 24



FIG. 10. No. 29



FIG. 11. No. 30

Unpublished. Note the triple, probably unintentional repetition of *ʿAbdullāh*. The Qur'ānic quotation (XXVI, 181) appears on other weights and stamps of al-Manṣūr; for the continuation of the passage on glass weights, see *EAG*, No. 129; *EAG Suppl.*, p. 49; and Djaʿfar Abd-el-Kader, *Berytus* II (1935), p. 141.

24. *Dinar, with prefect Souerous*(?) (Fig. 9).
Obv.:

امر	Ordered ....
... امير المو	... Commander of the Be-
منين اكرمه	lievers, may be generous to him
الله مثقال	Allāh: weight
دينر واف	of a dinar, full weight.

Rev.: Center: مصر Egypt

Around:

على يدى [سويرس؟] At the hands of [Souerous?].

Green, 29 mm, 4.22 gr
Corning 59.1.369

Unpublished. For the reading on another dinar weight in the center of the reverse, *Miṣr*, instead of *Maṭar*, see the argument in *CAM* I, pp. 49-50, where also the lack of the Caliph's name is commented on; and for a full discussion of the Coptic name Souerous (Severus) see *CAM* I, pp. 63-64. To the bibliography cited in footnote 48 there should be added Philippe de Saxe-Cobourg,[6] "Curiosités orientales de mon Cabinet Numismatique," *RNB* 1891, where the name is correctly read and a papyrus with the same name is quoted.

VESSEL STAMPS

25. *One-half raṭl of grease.*

Similar to *CAM* I, Nos. 108-110. Harold W. Glidden in a review in *AJA* 1959, p. 322, suggests "fat" for "grease."
Green, 35 mm
Corning 59.1.324

26. *Measure of white cumin.*

Last two lines imperfectly preserved. Probably similar to *EAG Suppl.*, No. 16.
Green, 47 mm
Corning 59.1.305

27. *Measure of whey*(?).

Similar to *CAM* I, Nos. 117-119. For a discussion of *mishsh*(?), see *CAM* I, pp. 33-34. Glidden in *AJA* 1959, p. 323, agreed that the reading and identification is dubious.

J. *ʿAbd al-Raḥmān b. Yazīd*
Prefect, *ca.* 141-152 H.: A.D. 756-769

VESSEL STAMP

28. *One-quarter qisṭ.*

Similar to *CAM* I, Nos. 137-139.
Green, 41 mm
Corning 59.1.320

K. *Muʿāwiyah b. ʿAbdullāh*
Prefect, *ca.* 143-144 H.: A.D. 760-762

6. The actual author must have been J. Karabacek.

١٢- هل يوجد فرق يعتد به بين وزني صاع الشعير والحنطة ؟

لا شك أن حب الشعير المتوسط أخف من حب الحنطة المتوسط، ووزن كيليهما يختلف بالتبع.

قال الصدوق في المقنع ص١٥٦:

"ليس على (الحنطة والشعير) شيء حتى يبلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف ".

فالصاع = ٤ * ٢٩٢,٥ = ١١٧٠ درهما موافقا لما سبق.

فالمد بالوزن = ٢٩٢,٥ * ٣,١٢٥ = ٩١٤,٠٦٢٥ غرام، أو ٩١٤ غرام تقريبا حيث لا يعتد بالكسور المئوية الضئيلة عمليا.

وتعيينهما بالدراهم يقتضي عدم اختلاف وزن الشعير عن الحنطة المكيلان أو أنه اختلاف لا يعتد به.

قال الشيخ المفيد في المقنعة المقنعة ص: ٢٥١:

"الصاع أربعة أمداد والمد مائتا درهم واثنان وتسعون درهما ونصف وذلك جملة الصاع من الوزن ألف درهم وأحد ومائة وسبعون درهما بأوزان بغداد والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات (من أوسط حب الشعير) وهو **ستة أرطال بالمدني وتسعة بالعراقي**".

ومعتمد الفقهاء في تعيين الصاع هو ما رواه الكليني والشيخ في باب (كمية الفطرة) والشيخ الصدوق في معاني الأخبار في (باب معنى الصاع والمد والفرق بين صاع الماء ومده وبين صاع الطعام ومده): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَدَانِيِّ قَالَ وَكَانَ مَعَنَا حَاجّاً قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ [الهادي] ع عَلَى يَدِ أَبِي جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدِينَةِ وبَعْضُهُمْ يَقُولُ بِصَاعِ الْعِرَاقِ فَكَتَبَ إِلَيَّ الصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ وتِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ قَالَ وأَخْبَرَنِي فَقَالَ إِنَّهُ بِالْوَزْنِ يَكُونُ أَلْفاً ومِائَةً وسَبْعِينَ وَزْناً. انتهى، وضعفه وتفرده في التحديد بالوزن المذكور من جملة الروايات منجبر بموافقته لعمل الفقهاء وسيرة الناس وواقعهم ويؤكده قول الشيخ المفيد السابق.

والوزن والوزنه هو الدرهم، والمثقال هو الدينار، وفي أخرى أن الصاع قفيز وربع.

ثم إن الظاهر من الخبر أن أصل التقدير بالمد والصاع وأنه يجوز إبداله بالوزن مطلقا، والتمسك بهذا الظاهر الإطلاقي اللفظي مع الشك في كون المراد هو الصاع المعين بوزن الحنطة –كما عليه أكثر كلمات الفقهاء وغيرهم– أو غير الحنطة، غير جائز ما لم يعلم المراد الجدي، وهو أشبه بالتمسك بالعام في الشبهات المصداقية والنتيجة إجمال الدليل، فالقدر المتيقن من إبدال كيل الصاع بالوزن هو ما إذا كان المكيل حنطة فقط لانصرافه إليه، أو يقال كما سبق أن الفارق بينهما لا يعتد به.

١٣- من أوزن كتب المقادير التي راجعتها كتابان:

الأول: كتاب (الميزان في الأقيسة والأوزان) للوزير المصري علي باشا المبارك.

ذكر فيه تحقيقا جيدا لتعيين وزن درهمي النقد والكيل لكنه نظري أكثره، والنكتة التي بينها في اختلاف نوعي الدراهم أدت به للمقاربة جيدة وحساب قريب للواقع، وخلص إلى تقدير درهم النقد بما يبلغ **وزنه ٢,٨٣٢ جراما**، ودرهم الكيل ٣,١٤٦٤ جراما وهي نتيجة ليست بالبعيدة عما خلصت له الأبحاث التراثية والنصية معا التي أجراها هينتس، قال فيه:

" أنه كان عند العرب نوعان من الأوزان :

أحدهما : خاص بالنقود، ويتركب من الدينار والدرهم والدانق.

والآخر : مختص بالكيل ويتركب من المثقال الدرهم والدانق.

وبما أن المثقال هو الدينار في عرف الفقهاء وكانت النسبة بين أجزاء كل منهما واحدة مع الاتحاد في أسماء هذه الأجزاء حصل من هنا ارتباك واختلاف في أقوال العلماء".

وقد بدأ بما هو متفق عليه من نسبة الدانق إلى الدرهم ليتيعن له وزن درهمي النقد والكيل، قال:

" في القديم والحديث الدانق ١/٦ الدرهم وفي الأصل كان درهم النقد ٤/٢٠ من المثقال الفرعوني فهو حينئذ خمسه باعتبار المثقال منقسماً إلى ٢٠ قسماً.

ومما سبق تبين أن درهم النقد ٦/١٠ المثقال العربي فهو حينئذ : ٦× ٠,٤٧٢ = ٢,٨٣٢ جراما.

دانق درهم النقد ٠,٤٧٢ جراماً ويكون الدرهم ٦ × ٠,٤٧٢ = ٤ × ٠,٧٠٨ جراماً = ٢,٨٣٢ وهو درهم عمر ودرهم ونصف نقد = ٩ دوانق نقد = ٤,٢٤٨ يعني أن درهم النقد ثلثا الدينار".

ثم قال:

" ثم نعلم أن المثقال العربي المستعمل في الوزن هو النقد الروماني المعروف بالليبتون، والدرهم الجوارقي كان نصفه، وحيث إن الدرهم الجوارقي ٤,٥ دوانق فيكون المثقال العربي أو الليبتون ٩ دوانق كيل أو وزن.

وبما أن الدرهم ٦ دوانق فالتسعة دوانق كيل درهم ونصف ويكون مقدار الدانق ١/٩ المثقال العربي = ٠,٥٢٤٤ وهو دانق الكيل أو الوزن.

الى أن قال:

والمعلوم أن درهم الكيل ثلثا المثقال، فيكون هذا الدرهم هو درهم الكيل، وإن قارناه بدرهم النقد نجد أن درهم الكيل يساوي درهم النقد مرة و١/٩ مرة، يعني **درهم الكيل يساوي ٣,١٤٦٤ جراما**". انتهى

أقول: وعليه فصاع الزكاة الذي يساوي ١١٧٠ درهما يبلغ بالوزن ١١٧٠ * ٣.١٤٦٤ = ٣٦٨١ جراما، أو ٣ كيلوات و ٧٠٠ غرام تقريبا وهو الذي اخترناه احتياطا، والصاع أربعة أمداد، فالمد يساوي ٩٢٠ غراما، أو ٩٢٥ غراما مع التقريب الاحتياطي.

هذا بالنسبة لوزن **صاع الحنطة** (٣ كيلوغراما و ٦٨١ غراما)؛ للتصريحهم بأن درهم الكيل (ستة دوانيق، والدانق ثمان حبات من أوسط حب الشعير)، لكن الصاع في أصله كيل ذو حجم، فإذا وضعت فيه الحنطة بلغت كمية الحنطة في هذا الكيل الوزن المذكور، وهذا هو القدر المتيقن من الأصل في تقدير المكيل والرواية؛ فإن وزن صاع الماء يختلف عن وزن الحنطة وكذا الشعير والعدس والأرز لاختلاف أوزان كل حبة تملء فراغ هذا الصاع، فلا يمكن قياس غير الحنطة وزنا على وزن صاع الحنطة، فإذا أجزنا حساب صنف لزكاة بوزنه صاعا وجب تعيين وزن كل صنف وهو في حجم صاع يساوي ما وزنه ٣ كيلوغرام و ٦٨١ جراما حنطة، لا أن يخرج من كل صنف هذا الوزن.

الثاني: كتاب (المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري) ڤالتر هِنتس، وتقدم التعريف به وأهميته في موضوعه والحاجة إليه في تعيين مقادير الموضوعات الشرعية الخارجية التي كادت أن تتحول لاستنباطية أو أن إيكالها أصلها للمكلف يحتمل فيه الخطأ في التطبيق كما قيل في قاعدة لا ضرر ولا حرج والتسامح في أدلة السنن.

وهو إضافة لما ذكره علي باشا المبارك من تنوع الأوزان إلى كيلية ووزنة، أضاف إليها أن الأصل في التقديرات المعاملية عند العرب هو الكيل والأكثر عند الفرس هو الوزن، وتتبع ما أثبته الصنج الزجاجية ليعين وزن الدرهم والمثقال، ولنعرض بعضا مما ذكر في كتابه في نقاط تقييدها نافع للقارئ.

١- أن أساس نظام الأوزان الإسلامية عامة هو الدرهم والمثقال.

٢- نسبة المثقال إلى الدرهم ١٠/٧ ومن الوجهة العملية ٣: ٢.

٣- وزن الدينار مضبوط بدقة، وقد عثر على مئات الصنج الزجاجية التي تستعمل في معايرة تلك الدنانير تعود لسنة ٧٨٠م ١٦٣هـ، وهي متفقة بفارق لا يعتنى به أن الدينار يساوي ٤,٢٣٣ غم.

(أقول:

صنعت الصنج الزجاجية لضرب الدراهم بالطراز الإسلامي على عهد عبد الملك بن مروان [ويذكر المؤرخ البيهقي إن عبد الملك هو أول من ضرب الدراهم والدنانير بسكة الإسلام وأمر أن تصب صنجات من قوارير لا تستحيل إلى زيادة ولا نقصان » (البيهقي ١٩٦١:٨٠) .« [انظر: سعود بن سليمان الذياب: صنجة زجاجية من موقع المابيات (قرح) - ١٤٣٢ هـ) ، ٨٦ ، الرياض (٢٠١١ - مجلة جامعة الملك سعود، م ٢٣ ، السياحة والآثار (٢)، ص ص ٧٧]].

فوجد من آثارها الباقية اليوم صنج الدينار وتبلغ بالميزان المتري المتداول اليوم (٤,٢٣١ غم) والدرهم (٤,٢٣١ * (٧/١٠)) = ٢,٩٧٥ غم) [انظر كتاب الألقاب ودلالاتها على نقود الخليفة المستعصم بالله ص١٩، وهذه الصنج لا تؤثر فيها العوامل الجوية بسرعة وتحفظ وزنها لسنين طويلة، فيجب أن تكون هي المرجع.



٤- فيكون وزن الدرهم ٢,٩٧ غم، وقد عثر على بعض صنجات تعود للقرن الثامن لها هذا الوزن فعلا بنسبة ٧/١٠ مع الدينار، لكن أكثر الصنجات الزجاجية للدراهم كان وزنها متفقا مع الوزن العملي وهو ٣:٢ بوزن ٢,٨٢ غم

أقول: وهو نفس الوزن الذي ذكره علي باشا المبارك لدرهم النقد لا درهم الكيل والمقصود هنا أنها صنجات معايرة لدرهم النقد لا درهم الكيل فلا تنفعنا في المقام.

٥- درهم الكيل وكذلك المثقال – بوصفهما وزنين دقيقين للبضاعة – ينبغي تمييزهما تماما عن وزني الدرهم والدينار الذهبي.

٦- الأفضل الانطلاق من وزن الصنج عن البحث في وزن الدينار الذهبي

٧- عيار المثقال والدرهم لوزن البضائع الثمينة يختلف اختلافا جوهريا عن عيارها لوزن النقود.

٨- وزن الرطل الأموي الذي عثر عليه في سوريا سنة ١٩٣٩م بحالة جيدة، يزن ٣٣٧,٥٥ غم، درهم الكيل ٣/٢ مثقال، فيكون **درهم الكيل يساوي ٣,١٢٥** غم، وقد عثر على صنج زجاجية عباسية في مصر لها هذا الوزن.

فدرهم الكيل يزيد عن المعثور عليه بمقدار قليل، وسبق أن ذكرنا أنه بحساب علي باشا المبارك **يبلغ ٣,١٤٦٤ جراما**.

مثقال رطل من العصر الأموي بوزن ٥٥,٥٦ غم [٢٣]:

---

[23] "This unusual green glass weight is among the earliest dated Islamic objects (other than coins) in any American museum. In addition to the name al-Walid, who was the financial director of the Damascus treasury, the weight's inscription, stamped on top



in an angular script known as kufic, evokes Yazid III, a caliph, or ruler, of the Umayyad Dynasty (661–750)"
https://art.thewalters.org/detail/11026



صنجة نقود وزنها ٥,٨٨ غرام[٢٤]:



[24] "Islamic Glass Inscribed Coin Weight
11th century AD or earlier A discoid green glass coin weight with a circular central inscription in three lines of Arabic script, pressed into one face of the molten glass. 5.88 grams, 26 mm (1").
Property of a North American collector; acquired in the 1970s.
https://www.the-saleroom.com/en-us/auction-catalogues/timeline-auctions-limited/catalogue-id-srtime10011/lot-4fbba1fd-4d83-4f0a-8ff7-a42400fdccd2

وقد اختلفت كلمات الفقهاء في تعيين الرطل[٢٥]، ومن أصحابنا العلامة قدس سره في التحرير، قال:

"و الرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وهو تسعون مثقالا، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم".

فيكون الرطل بحساب علي باشا (١٢٨ و٤/٧ درهما * ٣،١٤٦٤ غم =) ٤٠٤،٥٣٧١ غم. وهو يزيد كثيرا عن الرطل الأموي الأثري ووزنه ٣٣٧،٥٥ غم.

وعن هينس أن الرطل العراقي ١٣٠ درهما وهي ٤٠٦،٢٥ غم بدرهم ٣،١٢٥ غم.

٩- في العصر العباسي كان الرطل –حسبما تفيدنا صنج الزجاج– يتألف من ١٢ أوقية، وكل أوقية ثمانية دراهم، أي أنه كان يزن ٣٠٠ غم.

---

[٢٥] قال الدكتور علي جمعة في كتاب المكاييل والأوزان الشرعية:

الرطل العراقي:

عند الحنفية يقدر الرطل بنصف مَنٍّ أي ٢٢٢ درهم. أي ٤٠٦،٢٥ غرام.

وعند الجمهور: يقدر الرطل ب ١٢٨ درهم وأربع أسباع (٤/٧) ٠،٤٩٦ .أي ٣٨٢،٥ غرام.

الرطل الشامي: ب٦٠٠ درهم.

عند الحنفية ١٨٧٥ غرام.

وعند الجمهور: يقدر الرطل ب ١٧٨٥ غرام.

الرطل المصري: ب٤٤٩،٢٨ غرام.

أقول: يعني أن بعض أنواع الرطل في العصر العباسي بلغت هذا الوزن.

١٠- الرطل الكبير زنة ٥٠٠غم يستعمل للبضائع البسيطة، وربما يرجع للعصر العباسي، ويوجد منه في مشيغان ووزنه ٤٩٢,٦ غم، كسرت منه شظية صغيرة فيمكن أن يكون وزنه الأصلي ٥٠٠غم.

١١- اختلفت الأرطال من زمن للآخر ومن بلد لآخر.

١٢- الرطل العراقي يساوي الرطل الشرعي، وهو يساوي في قول إحدى المدارس ١٢٤ و٤/٧ درهم، وفي قول مدرسة أخرى ١٣٠ درهما وتساوي ٤٠٦,٢٥ غم وقال بهذا الثاني أكثر المتأخرين، وهي القيمة الراجحة بصورة عملية.

أقول: مر أن الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة بالعراقي، وعلى هذا الحساب فالصاع ٩*١٣٠ درهما = ١١٧٠ درهما موفقا لرواية الهمداني التي اعتمدها الأصحاب.

فالصاع بوزن درهم كيل غم ٣,١٤٦٤ بتقدير علي باشا المبارك = ٩ أرطال عراقي * ١٣٠ درهما * ٣,١٤٦٤ غم = ٣٦٨١ غم (٣ كيلوات و ٦٨١ غرام)

والصاع بوزن درهم الكيل ٣,١٢٥ بتقدير هينتس = ٩ أرطال عراقي * ١٣٠ درهما * ٣,١٢٥ غم = ٣٦٥٦ غم (٣ كيلوات و٦٥٦ غرام)

وقد يقال أن هذين التقديرين لا يختلفان عملا ويعاملان معاملة التحقيق في الوزن والكيل، فالصاع بالتقريب ٣ كيلوات و٧٠٠ غرام، ولا يلتفت للجزء المئوي من الكسور في مثل معاملات الحبوب والطعام.

١٣- في أجزاء من الشرق الأدنى وخصوصا في المنطقة العربية، تكال الحنطة والبقول ولا توزن، وفي أغلب الأحوال لا تسمح المصادر إلا بإعطاء وزن تقريبي للحنطة التي تكال بالمكاييل المختلفة، وسعة هذه المكاييل هي التي تسمح لنا بأن نحسب بمقتاضها بالتقريب أن ٧٥-٧٧ كغم من القمح أو ٦٠-٧٢ كغم من الشعير تملأ مائة لتر.

١٤- المد يساوي ٨١٢,٥ غم بوزن القمح ويساوي ١,٠٥ لتر ماء.

أقول: المد المعتبر هو مد سوق البلد، وفي رواية الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ سِوَى صَاعِ أَهْلِ الْمِصْرِ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَسْتَأْجِرُ الْجَمَّالَ فَيَكِيلُ لَهُ بِمُدِّ بَيْتِهِ لَعَلَّهُ يَكُونُ أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ السُّوقِ ولَوْ قَالَ هَذَا أَصْغَرُ مِنْ مُدِّ السُّوقِ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ ولَكِنَّهُ يَحْمِلُ ذَلِكَ ويَجْعَلُ فِي أَمَانَتِهِ وقَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مُدٌّ وَاحِدٌ والْأَمْنَاءُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

وتدل الروايات على اختلاف مقدار الأمداد بين البلدان، والمد هنا كيل لاوزن. هذا في التجارات، لكنه في لزكاة مقدار واحد وهو صاع النبي ص.

١٥- وُجد وعاء معيار سنة ١١٩٥ م مكتوب عليها أن ٤/١ الصاع كان يتسع لـ ٣٣٧ درهم ماء، فالمد ١,٠٥٣ لتر بالضبط.

أقول: على هذا الحساب يكون الصاع ٣٣٧ * ٤ = ١٣٤٨ ، وليس ١١٧٠ درهما، وهذا من شواهد تغير التقديرات في طول الزمان، والمهم هو ما أمكن جمعه مع الأجلة الشرعية وقارن زمان الصدور في العصر الأول –وهو مفقود– أو عصري سلاطين بني أمية وبني العباس عدا الزمان الذي علم فيه التغيير.

وفي حساب أبي حنيفة أن المد رطلان بغداديان، والرطل ٤٠٦,٢٥ غم، فالمد ٨١٢,٥ غم، والصاع ٤ أمداد = ٣٢٥٠ غم.

ولو أخذنا بحساب أن الصاع ١١٧٠ درهما، ووزن كل درهم كيل ٣,١٢٥ غراما، فوزن الصاع يساوي = ٣٦٥٦ غم، والمد ربع صاع، فالمد = ٩١٤ غم.

١٦- أقدم رواية مؤكدة عن مكيال القفيز تتعلق بقفيز الحجاج، وكان القفيز يساوي صاع النبي ص، وهو ٤,٢١٢٥ لتر.

أقول: لم تثبت لدينا هذه الرواية، وعلى رواية أخرى أن الصاع قفيز وربع.

الحاصل من هذا التحقيق

الأصح أن درهم الكيل ٣,١٢٥ غراما، وصاع الحنطة ١١٧٠ درهما، وهو أربعة أمداد، ولا فرق بين الأصناف بقشرها أو بدونه حبا و دقيقا.

وأن الصاع الشرعي حجمي في كل الأصناف، ويختلف إذا حوِّل وزنا من صنف لآخر، فيبلغ بالأوزان للحنطة: ٣,٦٥٦ كغم، والأحوط إخراج ٣ كيلوغرامات و ٧٠٠ غرام.

والمد منه – وهو ملؤ الكفين – ربع صاع = ٩٢٥ غراما.

وقد جربنا إعادة معايرة صاع الأرز (ماركة الملك – رز هندي ١١٢١ بسمتي طويل الحبة) واستعملنا ميزانا دقيقا جدا تفضل به علينا الأخ والصديق عباس بن الحاج أحمد علي الشيخ وفقه الله، كالتالي:

أولا: تكوين المد الشرعي من الوزن إلى الكيل:

ملأنا وعاء بمد من الحنطة[٢٦] المقشور – حب الهريس – من النوع المتوسط أو الجيد (ماركة كنز)، وكان وزن الوعاء فارغا ٣٢٥ غراما، ووزن مد الحنطة فيه ٩٢٥ غراما، ثم وضعنا علامة تشير لآخر ما ملأته الحنطة، فتكون عندنا كيل المد الشرعي.

ثانيا: تحويل مد الأرز من الكيل إلى الوزن:

ملأنا وعاء المد بالأرز وطرحنا وزن الوعاء، ١٣٢٧ – ٣٢٥ = ١٠٠٢ غرام، ١ كيلوغرام تقريبا.

والصاع أربعة أمداد، فصاع الأرز من هذا النوع من الأرز ٤ كيلوغرامات، وقس على هذا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

محمد علي العريبي

شعبان ١٤٤٠ هـ – أبريل ٢٠١٩ م

البحرين

---

[٢٦] حيث لم يكن عندي وعاء كبير وميزان يتحمل وزنا ثقيلا، اكتفيت بإعادة معايرة المد وتحويله للوزن.

الفهرس